

جامعة ابن طفيل
كلية العلوم القانونية والسياسية
القيطرة



مدخل إلى علم السياسة

المجموعات 1 و2 و3 و4 و5 و6

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعلم السياسة

المطلب الأول: مفهوم "علم"

كلمة " العلم " هي إدراك الشيء بحقيقته. وهذه المعرفة لا تتأتى إلا عن طريق الفهم أو التنبؤ وربط الأسباب بالمسببات، وعلى ذلك فإن العلم هو مجموع مسائل وأصول كلية تدور حول موضوع واحد، وتعالج بمنهج معين، وتنتهي إلى بعض النظريات والقوانين، كعلم الزراعة، وعلم الفلك، وعلم الطب، وعلم القانون وغيرها.

يدور معنى العلم حول الفكرة: "إنّ العلم جزء من المعرفة يتضمن الحقائق والمبادئ والقوانين والنظريات والمعلومات الثابتة والمنسقة والطرق والمناهج العلمية الموثوق بها لمعرفة وإكتشاف الحقيقة " بصورة قاطعة ويقينية.

وهنا يجب التمييز بين المعرفة والعلم:

المعرفة عبارة عن مجموعة من المعاني والمعتقدات والأحكام والتصورات الفكرية التي تتكون لدى الإنسان نتيجة لمحاولاته المتكررة لفهم الظواهر والأشياء المحيطة به، والمعرفة أشمل وأوسع من العلم، ذلك أن المعرفة تشمل كل الرصيد الواسع من المعارف والعلوم والمعلومات التي استطاع الإنسان باعتماره كائن ومخلوق يفكر ويتمتع بالعقل أن يجمعه خلال وعبر التاريخ الإنساني الطويل بحواسه وفكره وعقله.

المطلب الثاني: مفهوم "السياسة"

1- التعريف الفلسفي للسياسة

ركز التعريف الفلسفي بشكل كلي و نهائي على السياسة كغاية انسانية و مجتمعية و حياتية، باعتبارها هي العمل الصالح و النبيل و الذي يتوجه الى الصالح العام و له علاقة بالجماعة ويرتبط بالاعتبارات الاجتماعية اكثر مما له علاقة بالفرد والاعتبارات الشخصية والمصالح

الذاتية الضيقة، المصلحة العامة هي الاله في السياسة التي تتطلب الانعتاق من الانانية والانغماس الكلي والفطري في جماعة فكلماً ابتعد الانسان عن الذات والمصالح الشخصية ازيد اقترباً من جوهر السياسة بالمعنى الفلسفي الذي يتضمن ان يمنح الانسان وقتاً وجهده في منفعة الآخرين ويندمج في المصلحة العامة.

وهي بهذا تبقى السياسة غاية غير محققة على ارض الواقع ولا توجد سوى عالم المثل والمبادئ وفي عالم الغيبيات، وهي صورة في العقل أكثر مما هي متجسدة في الواقع، ويمكن الوصول اليها في المستقبل لأنها غير موجودة في الحاضر.

3- التعريف الواقعي للسياسة

جاء هذا التعريف كرد فعل على التعريف الفلسفي ورفضاً له وتجاوزاً لنقط ضعفه؛ وهو يزيل القدسية والمثالية عن السياسة وكونها محتكرة من طرف النخبة الى ارض الواقع. فالسياسة حسب المنظور الواقعي تعني فن ادارة السلطة وممارستها، وكيفية المحافظة عليها. **إن:** فلا سياسة بدون سلطة ولاسلطة بدون دولة ولا دولة بدون سلطة. من هنا تكمنجاذبية السلطة في ارتباطها بالتاثيروالنفوذ والتحكم، اي من يملك السلطة يامر وينهي ويطاع.

4- التعريف القانوني للسياسة

برز التعريف القانوني للسياسة مع بروز ظاهرة الدولة، التي تأسست في عصر القوميات في أوروبا في القرن 16. وهذا التعريف القانوني يبحث عن السياسة حيثما ينبغي ان تكون في الدولة.

يتمثل جوهر السياسة في التعريف القانوني هي الدولة، ففي الدولة هناك القوة في أضخم معانيها والسلطة في أوضح صورها والسيطرة في جميع اشكالها. فجميع هذه العناصر تتجمع في الدولة أكثر مما تتجمع في أي ظاهرة سياسية اخرى، كما أن هذه الدولة هي التي تصنع القرارات وهي تعمل على تنفيذها.

المطلب الثالث: مفهوم "علم السياسة"

يمكن القول على أن علم السياسة هو الدراسة العلمية للظواهر والسلوكيات والمؤسسات والقرارات والعلاقات السياسية المعتمدة على الملاحظة والتجربة وطرق البحث العلمي للوصول إلى النتائج والخلاصات.

إلى جانب إشكالية المادة، والوحدة، وتحديد ما هو سياسي، فإن علماء السياسة مقسمون عموماً، إلى تيارين فيما يتعلق بتعريف علم السياسة:

- **التيار الأول:** يعرف بالتيار التقليدي، وهو يعتبر السياسة فرع من فروع العلوم الاجتماعية يتناول بالدراسة والتحليل مجتمعة متداخلة من الموضوعات والظواهر والحقائق ذات العلاقة بالدولة والسلطة والقوة والحكومة والمؤسسات السياسية وخاصة مفهوم الدولة.

- **التيار الثاني:** فهو تيار معاصر وعلمي يعتبر أن علم السياسة هو ذلك الفرع من العلوم، الذي يسعى إلى اكتشاف قوانين السياسة، ويعتبر هذا الأخير أن السياسة لها قوانينها وثوابتها، فعلم السياسة شبيه بالعلوم الطبيعية وأن البحث عن علم السياسة هو بحث عن قوانينها... ولكن مع مرور أكثر من 50 سنة من البحث الجاد والمتواصل لم يستطع أن يصل إلى مصاف العلوم الطبيعية ولكنه احتفظ بعلميته واستقلاليته.

المبحث الثاني: نشأة علم السياسة

ظهرت كموضوع مهم في كل فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية التي بدأت تتأسس منذ القرن التاسع عشر (الاقتصاد، علم الاجتماع، الأنثروبولوجيا، علم النفس، اللسانيات، والسميولوجيا، والنقد الأدبي)، تشكل فيه السياسة الموضوع المركزي الذي تخصص فيه علم السياسة كمجال أكاديمي منذ تأسيسه كعلم مستقل بداية في الولايات المتحدة منذ بداية القرن العشرين، انتقلت بعد ذلك تدريجياً لتصبح تخصصاً تعرفه جل جامعات العالم. وأصبح هذا التخصص يشمل اليوم الآلاف من شعب علم السياسة، ومراكز البحث، والإنتاجات التي تنصدر عن دور النشر، والمجلات والجمعيات المتخصصة. وغدت شعب العلوم السياسية، موجودة في جل الجامعات الكبرى، تمنح شهادات جامعية في العلوم السياسية، وفي تخصصات فرعية متعددة لم تتوقف عن الظهور مثل علم السياسة المقارن، النظرية السياسية، الفلسفة السياسية، السلوكية،

التخصصات الإقليمية، الاقتصاد السياسي، علم الاجتماع السياسي، الأنثروبولوجيا السياسية، والسياسة العمومية. وتلاحظ الهيمنة الأمريكية الواضحة في هذا العلم، حيث إن الولايات المتحدة تحظى بنسبة جد مرتفعة من مجموع الحاصلين عن شواهد جامعية في هذا التخصص.

ظهر علم السياسة لأول مرة كفرع يدرس في الجامعات، في الولايات المتحدة، في جامعة كولومبيا حيث تم تعيين فرنسيس لبير عام 1857 كأول أستاذ لتاريخ علم السياسة. وفي عام 1880 تم تشكيل المدرسة الأولى لعلم السياسة في كولومبيا. وكان السؤال الأساسي الذي يطرح نفسه ما هو هدف علم السياسة الذي يميزه عن أهداف العلوم الاجتماعية الأخرى؟ حيث كان الرأي السائد حتى نهاية القرن التاسع عشر، يذهب إلى أن هذا الفرع لا يمكنه أن يكون غير ملتقى تقاطع علوم أخرى هي التاريخ، الاقتصاد، علم أصول البشر، علم النفس الاجتماعي، علم الاجتماع، القانون العام الخ ..

ودخل علم السياسة الجامعات. فاعترفت كليات الحقوق بوجوده كمكمل ضروري للقانون الدستوري. ومع ذلك كان التعارض في وجهات النظر فيما يخص ماهية علم السياسة. ففي حين كان يعتبرها البروفسور كلود بيفنوار Claude Bufnoir كفرع من فروع القانون وامتداد للقانون الدستوري والقانون العام وخاصة بعد انفتاحهما على علم الاجتماع السياسي والعلوم الإدارية، وبأنه غير قابل للتطور إلا إذا قام الحقوقيون بتدريسه. فان بوتمي Boutmy كان يعتبر العلوم السياسية مبنية على علم التاريخ وليس على الحقوق. ولا يمكن تدريسها بفعالية انطلاقاً من العلوم القانونية.

عام 1945 أمتت المدرسة الحرة للعلوم السياسية لتصبح معهد الدراسات السياسية في جامعة باريس، وكانت مهمة المعهد تطوير علم السياسة في فرنسا، وقد بدأ يصدر في هذا الاتجاه المجلة الفرنسية للعلوم السياسية. ثم بدأت تنشأ بعد ذلك معاهد عديدة للدراسات السياسية. ووجد علم السياسة بعدها مكانه في كليات التاريخ وكليات الحقوق. وقد تم الفصل بين القانون الدستوري وبين مواد علم السياسة، وكان لجهود كل من موريس ديفرجه Maurice Duverger وجورج فيدال Georges Videl أثر كبير في إدخال مادة علم الاجتماع السياسي في السنة الأولى، وطرق العلوم الاجتماعية في السنة الثالثة، والمسائل السياسية الكبرى المعاصرة في السنة الرابعة. مع إضافة تاريخ الأفكار السياسية كمادة اختيارية.

كما نشأت عام 1949 الجمعية الفرنسية لعلم السياسة Association française de Science politique وكانت تضم أكثر من 900 عضو غالبيتهم من أساتذة الجامعات والباحثين برئاسة جورج فيدال، بهدف مزدوج: تأكيد خصوصية هذا العلم الجديد. وإقامة علاقات قوية بين المتخصصين السياسيين الفرنسيين وزملائهم الأجانب. والجمعية المذكورة عضو مؤسس، مع أربع جمعيات أخرى، للجمعية العالمية لعلم السياسة التي اتخذت من باريس مقرا لها. وبالنسبة للمغرب، فإن السياسة اعتُبرت موضوعا رئيسا للتراث الفكري الإسلامي الموثق منذ ظهور الإسلام سواء في علاقته بالدين أو بالفلسفة والتاريخ والآداب. ومع بداية الاحتكاك مع الغرب، والذي كانت فرنسا منذ الحماية نافذته ومرجعيته الأولى، مثل فكر الأنوار وإنتاجات العلوم الاجتماعية، روافد أثرت في التفكير في السياسي لدى المغاربة. وشكل القانون، والتاريخ، والفلسفة والاقتصاد التخصصات الحديثة الرئيسية لتحليل السياسة، والتي تعرف عليها مغاربة درسوا في جامعات فرنسية، قبل أن تتأسس الجامعة المغربية الحديثة في مطلع الستينات على يد أساتذة مغاربة وفرنسيين، ثم أساتذة مشاركة في وقت لاحق. وإذا كان موضوع السياسة مشتركا بين شعب العلوم الاجتماعية والإنسانية والآداب، فإن دراسة السياسة كتخصص أصبحت ترتبط أكثر بشعب القانون العام في كليات الحقوق وبمواد العلوم السياسية التي تُدرّس في هذه الشعب. وفي السنوات الأخيرة، توسع الاهتمام بتدريس العلوم السياسية وتوفير تخصصات في هذا المجال ليهم عددا من المدارس الخاصة في المغرب.

المبحث الثالث: علاقة علم السياسة بالحقول المعرفية الأخرى وأهم مناهج التحليل

المطلب الأول: علاقة علم السياسة بالحقول المعرفية الأخرى

أولاً: علم السياسة وعلم الاقتصاد

هناك علاقة وطيدة بين علمي السياسة والاقتصاد ناتجة عن التداخل الواضح بين الأوضاع السياسية والاقتصادية، حيث يوجد تأثير متبادل بينهما، فمثلا نجد أن هناك علاقة ارتباط بين كيفية توزيع الدخل (وضع اقتصادي) والاستقرار السياسي داخل المجتمع (وضع سياسي). كذلك نجد أن الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية (1789) جاءت على إثر أوضاع

اقتصادية غير صحية (انتشار الفقر والجوع وعدم عدالة التوزيع). أيضا نجد أن المحرك الأساسي للاستعمار (الذي هو ظاهرة سياسية) كان سعي القوى الاستعمارية الأوروبية إلى الحصول على مصادر رخيصة للمواد الخام ، وفتح أسواق جديدة لتصريف منتجاتها الفائضة (عوامل اقتصادية) أيضا نجد أن هناك علم هجين يهتم بدراسة التأثيرات المتبادلة بين الأوضاع السياسية والأوضاع الاقتصادية هو علم الاقتصاد السياسي.

كذلك فموضوعات الثروة والدخل وأوضاع الطبقة العاملة وسياسات توزيع الدخل والضرائب كلها موضوعات اقتصادية، لكنها محل اهتمام علم السياسة في ذات الوقت كما لا ننسى أن السياسات الاقتصادية توضع من جانب الساسة.

ثانيا: علم السياسة وعلم الاجتماع

هناك ارتباط قوي بين علمي السياسة والاجتماع ، ويرجع ذلك إلى الارتباط القوي بين الأوضاع الاجتماعية والأوضاع السياسية للمجتمع ، فمثلا البناء الاجتماعي السليم للمجتمع (طبقة غنية قليلة العدد _ طبقة وسطى ضخمة _ طبقة فقيرة قليلة العدد) ينعكس إيجابيا على الاستقرار السياسي للمجتمع والعكس صحيح ، فالنقاوت الطبقي الحاد (تضخم الطبقة الفقيرة وتآكل الطبقة الوسطى) يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي للمجتمع. كذلك هناك موضوع مثل التنشئة السياسية للفرد هو محل اهتمام مشترك لعلمي السياسة والاجتماع، فالتنشئة السياسية هي العملية التي من خلالها يكتسب الفرد معارفه وتوجهاته وآرائه وأفكاره السياسية، وهي عملية تراكمية تتم خلال سنوات عديدة من عمر الفرد ومن خلال مجموعة من المؤسسات الاجتماعية مثل الأسرة والمدرسة ودار العبادة وجماعة الرفاق والجامعة وغيرها.

وارتباطا بما تقدم ظهر علم الاجتماع السياسي كتعبير عن الارتباط بين علمي السياسة والاجتماع، وهو يهتم بدراسة التأثير المتبادل بين الأوضاع السياسية والظروف الاجتماعية للأفراد والجماعات والفئات المجتمعية المختلفة.

ثالثا: علم السياسة والأنثروبولوجيا

يعرف الأنثروبولوجيا بعلم الإنسان ، وهو يهتم بدراسة الأجناس البشرية وتطورها ، لذلك فهو يرتبط بعلم السياسة نظرا لأن الاختلاف بين الأجناس على مر الأزمان كان محركا للصراع السياسي، من هنا فإن دراسة الأقليات والجماعات العرقية والصراعات العرقية (مثل

مشكلة الأكراد في تركيا مثلا) هو محل اهتمام مشترك لعلمي السياسة والأنثروبولوجيا ، وكذلك الحال بالنسبة لموضوع التفرقة العنصرية (مثل حالة جنوب أفريقيا حيث استعلاء الأقلية الأوروبية البيضاء على الأغلبية السوداء) فهو موضوع طالما انصب عليه اهتمام علماء السياسة كما تناولته الأبحاث الأنثروبولوجية .

رابعاً: العلاقة بين علم السياسة والتاريخ

يقدم التاريخ لعالم السياسة سجلا غنيا بالمعلومات والبيانات الخاصة بالواقع السياسي يمكن الإستفادة منها في صياغة قواعد علمية عامة تستخدم في فهم وتحليل وتفسير ذلك الواقع، ومن هنا فالارتباط قوي بين علم السياسة والتاريخ فلا غنى لكليهما عن الآخر ، ويشار هنا إلي أن هناك فرع من فروع المعرفة يعرف بالتاريخ الدبلوماسي يهتم بدراسة تاريخ العلاقات السياسية الدولية ، وهو بذلك يمثل قاسما مشتركا بين علم السياسة والتاريخ.

خامساً: العلاقة بين علم السياسة والقانون

ثمة روابط عديدة بين علم السياسة والقانون منها:

- وجود فرع رئيسي من فروع علم السياسة يعتمد في دراسته على المنهج القانوني وهو (النظم السياسية) وهو نفس الفرع الذي يدرسه القانونيون تحت مسمى القانون الدستوري.
- القانون الدولي كذلك يعتبر فرعا مشتركا بين المعارف السياسية والقانونية، حيث ينصب على دراسة العلاقات السياسية الدولية بمنهج قانوني، مرتبطا بمجموعة من المبادئ المثالية التي تستهدف تحقيق واقع دولي مثالي، مثل مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية .. وغيرها.
- موضوع نظرية الدولة هو أيضا من الموضوعات المشتركة التي يهتم بها علماء السياسة وفقهاء القانون، باعتبار أن الدولة هي مجتمع سياسي يسوده القانون أو كما نقول دائما فالدولة والقانون توأمان.

سادساً: علم السياسة وعلم النفس

يعتبر علم النفس كذلك من العلوم التي تتداخل معرفيا مع علم السياسة، وهناك فرع مشترك بين العلمين يعرف بعلم النفس السياسي، وهو يهتم بدراسة تأثير العوامل النفسية على السلوك السياسي للأفراد.

الدولة

محاولة منا الإحاطة بهذا المصطلح سنخصص المبحث الأول لتحديد المفهوم والتطرق إلى مختلف النظريات التي ساهمت في معرفة أصل ونشأة الدولة، أما في المبحث الثاني سنتعرف فيه على المقومات الأساسية للدولة، أما في المبحث الثالث سنخصصه للأشكال الدول.

المبحث الأول: مفهوم الدولة والنظريات المفسرة لنشأتها

المطلب الأول: تعريف الدولة

الدولة صورة من صور الجماعات السياسية التي لم توجد وجودا عفويا، وإنما جاء وجودها كظاهرة إنسانية متطورة نتيجة تراكب إرادات مختلفة الطبائع ومتباينة الآثار. فهي وإن كانت جهازا متكامل، أو شخصية واحدة، إلا أنها لا تصهر أعضائها صهرا كاملا، كما يتعامل الجهاز، أو الجسم البيولوجي مع خلاياه أن الدولة في كل الأزمنة والأمكنة تتكون من عناصر حية واعية وأجهزة أوجدها الإنسان لتلبي حاجاته بوسائل مختلفة.

هناك من يعرفها من المفكرين من زاوية عناصرها المادية ومن بين هؤلاء أندري هوريو بقوله " الدولة هي مجموعة البشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معا بهدف إلى الصالح العام ويستند إلى السلطة مزودة بصلاحيات الإكراه ونجد تعريف آخر للمفكر كاري دي مالبورغ: " الدولة هي جماعة من الناس مستقرة على إقليم خاص بها ولها تنظيم تنتج عنه سلطة عليا للتصرف والأمر والإكراه ومن زاوية عنصر الإكراه نجد المفكر ليون دبجي: تكون هناك دولة بالمعنى الواسع عندما يوجد في مجتمع ما اختلاف أو تميز سياسي مهما كان بسيطا أو معقدا بين الناس فيكون هناك حكام من جهة ومحكومين من جهة أخرى.

إن كلمة دولة هي حديثة الإستعمال نسبياً، فلم تعرف في أوروبا قبل عصر النهضة، وقد استخدمت منذ القرن السابع عشر، التعبير عن الكيان الذي يشكل في آن معاً، إطار أو ركيزة للسلطة السياسية. وقدما عبر الإغريق عن المدينة – الدولة - بكلمة Polis، وعبر الرومان عن طريق الجمهورية بكلمة Civitas أو Respublica، أما اليوم فكلمة الجمهورية لا تعني ما كانت تعنيه عند الرومان فهي ليست مرادفة للدولة، إنما تعبر عن النظام السياسي المرتكز على مبادئ مناقضة للنظام الملكي. وجدير بالذكر أن ميكافلي هو أحد الأوائل الذين استعملوا كلمة دولة بمعناها الحديث، في كتابه الأمير.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة:

أولاً : النظريات التيقراطية :

ترجع أصل نشأة الدولة إلى إرادة الإله وهي نظرية واحدة وتطورت عبر العصور وقد أخذت ثلاث أشكال:

1- الطبيعة الإلهية للحكام: الدولة من صنع الإله الذي هو نفسه الحاكم على الأرض وقد سادت هذه النظرية عن الفراعنة والرومان في بعض المراحل التاريخية واليابان .

2- الحق الإلهي المباشر: الدولة هي حق من حقوق الإله الذي أوجدها هو وهو الذي يختار حسبما يريد من يحكمها بطريقة مباشرة ولذا فإن الحكام يستمدون سلطتهم من الإله وليس من الشعب الذين لا يسألون أمامه .

3- الاختيار الإلهي غير المباشر: الدولة من صنع الإله وهو مصدر السلطة فيها، غير أن البشر هم الذين يختارون الحكام بتفويض وعناية من الإله الذي يوجه تصرفات واختيارات الشعب نحو الحكام وبالتالي يتم اختيار الحاكم بطريقة غير مباشرة. ترى هذه النظرية أن هناك قوانين طبيعية تحكم الكون والبشر ويهتدي بها الحكام ويقنّدي بها ولهذا فإن هذه القوانين هي التي تحد من سلطة الحكام.

ثانياً: نظرية القوة والغلبة: نادى بها العديد من الفلاسفة حيث يقول الفيلسوف

اليوناني "بلولتاك" أن الدولة خلقت من العدوان ويقول أيضاً ميكافيلي في كتابه " الأمير " أن الصراع الجمعي ينجم عنه فئة مسيطرة وفئة حاكمة

ومن هنا يمكن القول أن السلطة في الدولة تعتمد على القوة والغلبة، غير أن ميكيا فيلي أضاف فكرة الحنكة والدهاء عند الحكام ونجد أن القوة والغلبة وجدت طريقها في نشوء بعض الدول مثل ظاهرة الاستعمار الأوربي للقارات حيث نتج عنها دول مثل ليبيريا والكونغو والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

ثالثا: النظرية العقدية: وترى هذه النظرية أن الدولة ما هي إلا نتاج اتفاق بين أعضاء المجتمع سواء في عقد أو في شكل اتحاد.

في المرحلة الأولى يتفق الأفراد على مشروع إنشاء دولة وهي بعبارة عن فكرة يتحمس لها الأفراد ويحاولون إنشاء جهاز أو تنظيم بالطرق القانونية المتوفرة لديهم وفقا للقانون الساري المفعول. أما في المرحلة الثانية فيدعون كل من يهمهم الأمر والموافقين على الفكرة لمساعدتهم على تحقيق هذا المشروع. وبذلك يكون لدينا:

1- فكرة إنشاء الدولة.

2- سلطة منظمة على رأس الجهاز المنشأ من طرف أصحاب الفكرة

3- جماعة الأفراد المعنيين بتحقيق وتنفيذ الفكرة.

رابعا: النظرية الماركسية: أن الدولة نتج بسبب الصراع الطبقي، فالدولة تقوم على أساس اقتصادي التي تهيمن على الإقتصاد وهي نتاج صراع بين طبقات المجتمع وهي تترجم الهيمنة الطبقيّة داخل المجتمع وتضمن استغلال طبقة ضد أخرى. والقانون فيها عبارة عن تعبير لإرادة هذه الطبقة. إن هذه النظرية تحمل بذور فنائها حيث تزول بزوال الطبقيّة داخل الدولة.

خامسا: النظرية العصبية عند ابن خلدون:

لقد فسّر ابن خلدون نشأة الدولة تفسير اجتماعيا اقتصاديا، فربط نشوء المجتمع بضرورة تأمين الحاجات المعيشية، واعتبر العصبية أساسا للقدرّة السياسيّة ولتماسك المجتمع " فالعصبية " هي صلة حمطبيعية في البشر والتي يحصل بها الاتحاد والالتحام في المجتمع، ويظهر في القبيلة الواحدة أو في القبائل المتحالفة تنسب

عاميقترب عصبية عامة ونسب خاصيقترب نعصبية خاصة، ولحمة النسب الخاص أقوم من لحمة النسب

العام؛ ومنهنا تتنافس العصبية الخاصة على الرئاسة فتظفر بها العصبية الاقربا يبتلكا التيت تغلب على

العصائب الاخر بفالدو لتتنشأ بسبب العصبية وتستمر طالما استمرت تهذها العصبية وتضمحل عندما تقسد العصبية.

سادسا: نظرية التطور التاريخي:

ترى هذه النظرية أن الدولة نشأت وفق تطور تاريخي وتلاحم مجموعة من العوامل التاريخية والسياسية والاقتصادية وأن الدول ما هي إلا نتاج لتطور طويل ومتنوع يهدف الإنسان من خلاله الى الاجتماع إن هذه النظرية غير سليمة لأن هناك دول نشأت دون تطور تاريخي مثل دولة اسرائيل.

المبحث الثاني: العناصر الأساسية في الدولة:

المطلب الأول: المقومات المادية للدولة

الفقرة الأولى: العنصر البشري

ويقصد به المجموعة البشرية التي تقطن أرضا معينة وبصفة دائمة ومستمرة، إذ لا يمكن تصور دولة بدون العنصر البشري، ويقصد به مجموعة الأفراد الطبيعيين الذين يقيمون على إقليم الدولة أو يشكلون سكان الدولة ويخضعون لسلطانها وسيادتها، سواء كانوا يحملون جنسيتها أو لا، ولا يشترط في تعداد السكان رقما معيناً حتى تثبت الشخصية القانونية للدولة. إلا أن عدد السكان يلعب دوراً في القوة الاقتصادية والتنظيمية والعسكرية وينقسم سكان الدولة إلى طائفتين:

1. الشعب بالمفهوم السياسي:

ونعني به جميع أفراد الدولة الذين يمارسون الحقوق السياسية، مثل حق الانتخاب و تولي المناصب العليا في الدولة ، و يمكن أن نجد فئات لا تستطيع أن تزاوّل الحقوق السياسية كالمساجين و المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق السياسية و الذين لم يبلغوا سن الرشد، و تختلف الأنظمة السياسية و الانتخابية في العالم في تحديد هذه الفئة.

2. الشعب بالمفهوم الاجتماعي:

وهم أفراد الدولة الذين يحملون جنسيتها ويخضعون لسلطانها، بغض النظر عن سنهم وأصلهم وجنسهم وحالتهم الصحية والعقلية، أي مجموعة الأفراد الذين يتمتعون بصفة المواطنة، وتلعب الجنسية دوراً في التمييز بين المواطن والأجنبي، ولهذا الغرض تتولى التشريعات الوطنية في إطار مبادئ القانون الدولي الخاص لتحديد طرق اكتساب

الجنسية، وأسباب فقد هـا والتجريد منها، تنشأ الجنسية بوجه عام، إما عن الولادة، وإما عن الإقامة في الإقليم بشروط تحددها الدولة.

وهنا لا بد لنا من التوقف أمام ظاهرة الدولة- الأمة و ظاهرة الدولة المتعددة القوميات:

1. الدولة – الأمة.

حتى بداية القرن التاسع عشر، كانت ظاهرة الدولة-الأمة تقتصر على قوتين كبيرتين هما إنكلترا، وفرنسا. اما اليوم فان معظم دول العالم تدخل في إطار هذا التصنيف. فكيف ولدت فكرة الأمة، وما العلاقة القائمة بينها وبين الدولة.

من المعروف بأن الجماعة السياسية أسبق في وجودها على الدولة. وهي قد مرت بمراحل عدة من التطور الإجتماعي، والاقتصادي قبل أن تصل الى وعي هويتها الوطنية وتتحول الى أمة ذات خصائص محددة. وهذا التطور لم يكن معتمداً، بل إتصف بنوع من العفوية التي فرضها سياق العلاقات التي كانت قائمة بين العائلات الكبرى، ومن ثم العشائر والقبائل قبل أن تتوحد وتنصهر في بوتقة واحدة وتتحول الى مجتمع كلي، أي أمة. وميزة هذا الوعي للحالة الوطنية التي أصبحت عليها هذه الجماعة خلال فترة تاريخية طويلة، هو أنه أظهر الخصائص المشتركة التي تجمع بين أفرادها بحيث تحولت مسألة الانتماء الى هذه الجماعة الى نوع من التماثل التام معها.

الدولة – الأمة، مكتملة النمو والشروط، هي تلك التي تعيش حالة متقدمة من الوعي الذاتي الذي يجنبها الوقوع في الصراعات الداخلية، ويوفر لها سلطة مركزية ثابتة، ويؤمن لسكانها تلك الدرجة المطلوبة من الإنسجام الثقافي والفكري الذي يسمح لهم بتوجيه كل طاقاتهم لخدمة الدولة وتطويرها.

وعندما نتكلم عن الدولة-الأمة، كوحدة سياسية متكاملة، فاننا نشير بذلك الى تسمية مزدوجة ذات مضمون واحد. فالأمة تصبح هي الدولة أو الوطن، وهذا الأخير يصبح بدوره التسمية العاطفية والروحية للأمة.

2. الدولة المتعددة القوميات

ارتبط نشوء الدولة المتعددة القوميات بآتساع ظاهرة التوسع الإمبريالي في الإمبراطورية الرومانية، وما تلاها من محاولات مماثلة في العصور الوسطى والحديثة، الى أن وصلت إلينا عبر الإمبراطورية العثمانية التي كانت مثلاً واضحاً على هذا النوع من الدول في التاريخ المعاصر.

إلا أن قيام الدولة المتعددة القوميات لا يعود فقط الى علل التوسع الإقليمي. فبعض الأقوام، والأثنيات المختلفة وجدت نفسها، بحكم الجوار والتواجد على أرض واحدة، مرغمة على التفنيش عن صيغة مقبولة للعيش المشترك تسمح لها بالخروج من حالة التناقضات التي كانت تعاني منها، والإنطلاق لبناء المستقبل كما هي عليه الحال اليوم في الاتحاد السويصري. أو أن بعض الأقليات القومية، ودرءاً للأخطار الخرجية المحتملة، اضطرتللاحتماء بقومية كبرى تمتلك سلطة مركزية قوية، أو أنها خضعت لهيمنتها المباشرة، كما كان الأمر عليه في الإمبراطورية الروسية.

الفقرة الثانية: الإقليم:

يعتبر الإقليم الركن الثاني من أركان الدولة، وهو الرقعة الجغرافية التي تستقر عليها الدولة، ولا يمكن أن تنشأ الدولة بدون هذا العنصر، وهو الجزء المحدد من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة.

خصائص الإقليم:

أن يكون محددًا و معينًا ، يتطلب الأمر ضبط حدود الإقليم ، فلا بد لأن تكون حدود كل دولة معلومة ، حتى تتمكن من بسط سيادتها عليه ، و تكون حدود الإقليم محددة ، إما بمعالم طبيعية أو إصطناعية أو وهمية ، مثل الجبال أو الأنهار أو الأسلاك الشائكة أو الخطوط الوهمية، و لا يشترط في إقليم الدولة أن يكون متصلًا أي قطعة واحدة ، فقد تكون متقطعة كاليابان و الفلبين و أندونيسيا، و قد يكون مجزأً تتوسطه دولة أخرى مثل ولاية ألاسكا التي تفصلها كندا عن باقي الدول، و لا يهم حجم إقليم الدولة ، فهناك دول تقدر مساحة إقليمها بملايين الكلم المربع

كروسيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، في حين أن هناك دولاً لا تتجاوز مساحة إقليمها 22 كلم مربع مثل جزيرة نورو، كما لا يشترط أن يكون إقليم الدولة مأهولاً بالسكان بكامله، مثل الدول الصحراوية.

أنواع الإقليم:

الإقليم البري:

ويتكون من الجزء اليابس من الأرض، وما فيه من أنهار وبحيرات كالسهول والوديان والصحاري والتلال، الهضاب، ويمكن أن يكون محدد بعناصر طبيعية أو غير ذلك، المهم أن تكون هذه الحدود معلومة حتى تتفرد الدولة بها، وتمارس عليها حقوقها وتستغلها كما تشاء، كما تفرض الدولة سلطتها على باطن إقليمها.

الإقليم البحري:

و يشمل المساحات المائية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة، و نجد فيها المياه الداخلية و البحر الإقليمي، و ليست كل الدول تملك مجالاً بحرياً، فهناك دول محصورة مثل المجر و التشاد و النيجر لا تملك مجالاً بحرياً، و المياه الإقليمية حددت بمسافة 12 ميلاً انطلاقاً من أقصى نقطة في حالة الجزر، أو بالعودة إلى الخطوط المستقيمة التي تربط على مختلف الرؤوس عندما يكون الساحل كثير التعرجات، و ذلك طبقاً بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 و كانت هذه تحدد بـ 03 أميال و يخضع البحر لسيادة الدولة، و تمتد هذه السيادة لتشمل الفضاء الذي يعلوه، و قاع البحر و باطن تربته.

الإقليم الجوي:

وهو الفضاء الذي يعلو المجال البري و البحري للدولة، و قد ساد مبدأ في القديم، هو أن من يملك الأرض يملك ما تحتها و ما فوقها، ولم يكن الفضاء يشكل نزاعات بين الدول، غير أن اعتبارات القرن 20 و تطور صناعة الطيران، و بداية استغلال الفضاء الخارجي سواء لأغراض سلمية أو غير سلمية، أدى إلى ضرورة تنظيم الفضاء الجوي.

الفقرة الثالثة: السلطة الحاكمة في الدولة:

يقصد بالسلطة الحاكمة في الدولة الهيئة التي تمارس وظائف الدولة بسلطات مختلفة وأهم ما يميز الحكومة أو السلطة العامة أنها تمثل الدولة في الداخل والخارج، وهي قادرة على ممارسة كل إختصاصاتها بفعالية.

المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة:

1. **مبدأ فعالية الحكومة:** المقصود به هو أن تقوم الهيئة الحاكمة بممارسة سلطات فعلية وفعالة في إقليم الدولة في مواجهة سكان هذا الإقليم، فيجب على الحكومة أن تمارس سلطاتها فعليا، وأن تقوم بهذه المهام والصلاحيات داخل وخارج الدولة، وتظهر أهمية ذلك في إمكانية فرض أوامرها ونواهيها عن طريق الإكراه.

2. **مبدأ استمرارية الدولة:** المقصود به أن أية حكومة لاحقة تلتزم بأداء المعاهدات والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في عهد الحكومة السابقة، فالحكومة تعمل لحساب الدولة باسمها، فالذي يتعهد ويلتزم هو الدولة وليس أعضاء الحكومة، وبالتالي تبقى هذه الالتزامات ملزمة ما دامت الدولة قائمة، ومهما تغيرت الحكومات، إن العناصر الثلاثة الداخلة في تكوين الدولة (الشعب، الإقليم، السلطة العامة)، هي عناصر ضرورية ولازمة، ولكنها ليست كافية، فيتطلب الأمر وجود السيادة كما هو معروف في القانون الدولي.

المطلب الثاني: المقومات غير المادية:

إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على وجوب توفر أركان ثلاثة لقيام الدولة خاصة في عصرنا هذا إلا أنهم اختلفوا في بعض المقومات غير المادية فمنهم من اعتبرها ركنا لا تقوم الدولة إلا بتوفره ومنهم من اعتبرها غير ذلك ومنها:

الفقرة الأولى: السيادة

السيادة، أي أنها "لا تتلقى قوانينها الأساسية من أحد، فهي لوحدها تمتلك صلاحية الصلاحية"، التي تمكنها من التصرف بحرية على المستويين الداخلي والخارجي.
يقصد بها كما عرفها الفقيه جون بودان:

- سلطة عليا داخل الإقليم.
- استقلالية مطلقة عن أية سلطة خارجية.
- عنصر جوهري للدولة لا تظهر إلا بها و تزول بزوالها.
- العنصر الأساسي في تكوين الدولة و العامل الحاسم في التمييز بينها و بين الكيانات الأخرى.

• التجمع السياسي والصلاحيات لدى الهيئة الحاكمة في كافة مظاهر السلطة داخليا وخارجيا ، بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطات أو بمعنى آخر إمكانية الدولة في تقرير ما تريده سواء في المجال الداخلي أو الخارجي.

، لا محل لهما في نقل السيادة من دولة لأخرى.

• مظاهر السيادة:

1- المظهر الداخلي: وهو ان تبسط السلطة السياسية سلطاتها على إقليم الدولة. بحيث تكون هي السلطة الامر التي تتمتع بالقرار النهائي.

2- المظهر الخارجي: يعني استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة اخرى (السيادة بالمظهر الخارجي مرتبطة بالاستقلال). وباختصار هي حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد نوعية علاقاتها مع غيرها من أشخاص المجتمع الدولي.

تطور مفهوم السيادة عبر العصور، وبعد أن كانت السيادة مطلقة في القرن 16، والتي معناها أن الدولة لها كامل الحرية في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وبصفة كاملة دون أن توضع عليها قيود، خاصة على المظهر الخارجي لأنه أصبح يتعارض مع سيادة الدول الأخرى، لذا اتجه القضاء والفقهاء الدولي إلى العمل بفكرة السيادة النسبية والسيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك في وضعها.

فسيادة الدولة أصبحت مقيدة بحدود يفرضها التعاون الدولي وتفرضها متطلبات الأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى نمو العلاقات الدولية والتطور العلمي الفكري وزيادة عدد الدول

وضرورة إشتراكها في حياة دولية واحدة، أدى إلى تغليب المصلحة المشتركة الإنسانية، ومن ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة، ذلك أن هذه الأخيرة تتراجع كلما زاد المجتمع الدولي تضامنا .

الفقرة الثانية: الشخصية القانونية للدولة

الشخصية المعنوية، وهي تلك الصفة التي تسمح لنا بفهم قدرة الدولة وإستمراريتها. فالدولة هي كيان خاص يتمتع بصلاحيات وحقوق متميزة، ويمتلك حياة خاصة مستقلة عن حياة أعضائه، ولا سيما الحكام. فهؤلاء يستمدون سلطتهم من الدولة ويمارسونها بإسمها، والشرعية التي يتمسكون بها لتبرير تصرفاتهم السلطوية على المستويين السياسي والاداري تنبع أصلاً من هذه الشخصية الكيانية للدول.

والدولة، من حيث المبدأ، دائمة، بالرغم من التغييرات أو التبدلات التي يمكن أن تطرأ على النظام السياسي السائد فيها. فانتقال النظام من الديموقراطي الى الديكتاتوري أو من القيادة الجماعية الى الفردية لا يغيّر في شيء من جوهر وجود الدولة.

من الآثار القانونية للسيادة هو تمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة، واستقلالها في العلاقات الدولية. وهي من أهم الخصائص التي تميز الدولة، وهذه تعني أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بها، فسوف نرى أن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية دولية معينة، وتتميز الشخصية القانونية الدولية بالنسبة للدولة عن باقي الكيانات بما يلي:

الدولة هي الكيان الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية، أي نتيجة لمواصفات ذاتية باعتبارها واقعية و باعتبارها واقع اجتماعي و تاريخي و ليس نتيجة عن إرادة أخرى، فالمنظمات الدولية تتمتع بالشخصية المعنوية نتيجة لأن الدول هي التي أحدثتها وهي التي أصبغت عليها تلك الشخصية، و تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية ، يترتب عليه مجموعة من النتائج:

1. أن الدولة تتصرف من خلال أجهزتها المكونة من أفراد طبيعيين، يمثلون الدولة من رئيس الدولة وزير الخارجية، أو المبعوثين الدبلوماسيين، إلى غير ذلك، فكافة الآثار القانونية الناتجة عن هذه التصرفات اكتساب الحقوق ومن تحمل الالتزامات، لا تتصرف إلى الأفراد الذين أبرموها، وإنما تتصرف إلى الدولة، فهم يعملون لحساب ذلك الشخص المعنوي.

2. مهما تغير الأشخاص الممثلين للدولة ، و مهما تغير نظام الحكم ، و مهما طرأ على الإقليم من زيادة أو نقصان، و مهما زاد أو نقص شعب الدولة فإن الشخص المعنوي المتمثل في الدولة يبقى قائماً

3. يترتب على الشخصية القانونية الدولية وجود نظام المسؤولية الدولية، فهي علاقة بين الدولة المرتكبة لعمل غير مشروع والدولة أو الدول المتضررة.

المبحث الثالث: أشكال الدول

المطلب الأول: الدولة البسيطة أو الموحدة

هي التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة (فرنسا، الأردن، لبنان ...). فالسيادة في مثل هذه الدول غير مجزأة تمارسها سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة كما هو مبين في دستورها الواحد الذي يطبق على كافة أنحاء إقليم الدولة.

• وحدة الدولة تتجسد من خلال:

- **السلطة:** تتولى الوظائف العامة في الدولة سلطة واحدة لها دستور واحد ينظمها.

+ الوظيفة التشريعية وضع القوانين (سلطة تشريعية واحدة).

+ السلطة التنفيذية واحدة يخضع لها كافة الشعب.

+ السلطة القضائية واحدة ينتجاً إليها كافة الشعب .

- **من حيث الجماعة:** أفراد الدولة هم وحدة واحدة يتساوون في معاملاتهم بغض

النظر عما يوجد بينهم من فوارق واختلافات.

- **من حيث الإقليم:** الإقليم وحدة واحدة في جميع أجزائه ويخضع لقوانين واحدة دون تمييز إلا ما تقرره بعض القوانين المحلية في المسائل الإدارية فقط.

• وهذا وتبقى الدولة الموحدة بسيطة إذا بقيت تتصف بما بيناه في النواحي الثلاث السابقة بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم فيها فقد تكون (ملكية كالأردن والسعودية والمغرب، أو جمهورية كمصر ولبنان، وقد تكون مطلقة دكتاتورية أو مقيدة ديمقراطية).

■ اللامركزية الإدارية في الدولة الموحدة

- اللامركزية الإدارية فتعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات أخرى محلية أو مصلحية تباشر اختصاصات محددة بقدر من الاستقلال تحت رقابة ووصاية الحكومة المركزية.

المطلب الثاني: الدولة المركبة

تتألف الدولة المركبة من دولتين أو مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة، فتوزع سلطات الحكم فيها على الدول المكونة لها تبعاً لطبيعة ونوع الاتحاد الذي يربط بينها. وتقسم الدول المركبة إلى:

1-الاتحاد الشخصي:

وهو عبارة عن اتحاد بين دولتين أو أكثر تحت عرش واحد، لكن تحتفظ كل دولة بسيادتها الكاملة وتنظيمها الداخلي المستقل وبالتالي فمظاهر الاتحاد هنا لا تتجسد إلا في شخص الدولة فقط (فرئيس الدولة هو المظهر الوحيد والمميز للاتحاد الشخصي) ، الأمر الذي يجعله اتحاداً عرضياً وموقوتاً يزول وينتهي بمجرد اختلاف رئيس الدولة . والدول المشتركة في الاتحاد الشخصي تبقى متمتعة بكامل سيادتها الداخلية والخارجية ، فانه يترتب على ذلك :

1- احتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية وانفرادها برسم سياستها الخارجية.

2- تعد الحرب بين دول الاتحاد الشخصي حرباً دولية.

3- ان التصرفات التي تقوم بها أحد دول الاتحاد الشخصي إنما تنصرف نتائجها إلى هذه الدولة فقط وليس إلى الاتحاد .

4- يعتبر رعايا كل دولة أجنبيا على الدولة الأخرى.

5- لا يلزم في الاتحاد تشابه نظم الحكم للدول المكونة له.

2- الاتحاد الحقيقي (الفعلي):

يقوم بين دولتين او اكثر ، وتخضع كل الدول فيه إلى رئيس واحد مع اندماجها بشخصية دولة واحدة ، تمارس الشؤون الخارجية . وتبقى كل دولة في الاتحاد محتفظة بدستورها وأنظمتها الداخلية . يترتب على الاندماج في الاتحاد الحقيقي (فقدان الدولة لشخصيتها الخارجية) :

1- توحيد السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي.

2- تعتبر الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء حربا أهلية.

3- الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي:

ينشأ من اتفاق دولتين او اكثر في معاهدة دولية على تكوين الاتحاد أو الانضمام إليه مع الاحتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي وسيادتها الداخلية . صك الاتحاد او المعاهدة والاتفاقية هي الأساس في الاتحاد الاستقلالي . ويقوم الاتحاد الكونفدرالي على تكوين مجلس يتكون من مندوبين عن الاتحاد وهذا المجلس لا يختص الا بالمسائل التي تضمنها الصك . وهذا لا تعتبر الهيئة التي تمثل الدول في الاتحاد دولة فوق الدول الأعضاء ، وانما مجرد مؤتمر سياسي .

في هذا الاتحاد تبقى كل دولة متمتعة بسيادتها الداخلية ومحتفظة بشخصيتها الدولية. ورعايا كل دولة من الاتحاد يبقون محتفظون بجنسيتهم الخاصة. أما العلاقة بين الدول مجرد ارتباط تعاهدي. كما أن حق الانفصال عن الاتحاد ممنوح للدول الأعضاء تقرره حسب ما تراه مناسبا ومتماشيا مع مصالحها الوطنية.

3-الاتحاد المركزي (الفدرالي):

ليس اتفاقا بين دول ، ولكنه في الواقع دولة مركبة تتكون من عدد من الدول او الدويلات اتحدت معا ، ونشأت دولة واحدة .

ينشأ الاتحاد المركزي عادة بطريقتين :

1-تجمع رضائي او إجباري لدول كانت مستقلة.

2-تقسيم مقصود لاجزاء متعددة من دولة سابقة ، كانت بسيطة وموحدة .

- الاتحاد المركزي لا يشمل الدول فقط إنما شعوب هذه الدول أيضا.
- في هذا الاتحاد تنصهر السيادة الخارجية للدول بشخصية الاتحاد .
- يبقى لكل دولة دستور يحكمها لكن بما يناسب دستور الاتحاد.
- هذا الاتحاد عبارة عن مجموعة من الدول تخضع بمقتضى الدستور الاتحادي لحكومة عليا واحدة هي الحكومة الفدرالية.

مظاهر الاتحاد المركزي

أولا من الناحية الداخلية:

تتكون دولة الاتحاد من عدد من الدويلات هذه الدويلات تتنازل عن جزء من سيادتها للدولة الاتحادية.

- للدولة الاتحادية حكومة يطلق عليها الحكومة الاتحادية.

- لكل ولاية او دولة سلطاتها الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) التي لا تخالف السلطات الثلاثة العامة للاتحاد (هذا ما يسمى ازدواجية السلطات).

- يوجد رئيس واحدا للاتحاد.

- الشعب داخل الاتحاد يحمل جنسية واحدة.

ثانيا من الناحية الخارجية:

- تتولى الدولة الاتحادية إعلان الحرب، وعقد الصلح، وإبرام المعاهدات، والإشراف على القوات المسلحة للاتحاد.

- للدولة الاتحادية وحدها حق التمثيل الدبلوماسي، والانضمام إلى المنظمات الدولية.

• أهم مزايا نظام الاتحاد المركزي الفدرالي:

1- نظام الاتحاد المركزي قادر على توحيد دول ذات نظم متغايرة ومتباينة في دولة واحدة قوية.

2- يعمل على التوفيق بين مزايا الدولة الموحدة ومزايا الدولة المركبة .

3- يعتبر حقلًا واسعًا للتجارب في الأنظمة السياسية .

• عيوب الاتحاد المركزي

1- ازدواجية السلطات العامة سيؤدي إلى نفقات مالية كبيرة .

2- ان تعدد السلطات واختلاف التشريعات كثيرا ما يسبب منازعات ومشاكل.

الفصل الرابع: السلطة السياسية

المبحث الأول: تعريف السلطة ومميزاتها:

المطلب الأول: التعريف

ذهب العميد ديجيالنأنا لسلطة تظهر فيك جماعة إنسانية حيث ينقسم المجتمع إلى الحكام ومحكومين أيج ماعة تصدر الأوامر، وأخر بتنفيذها، وإلقادة وأفراد عاديين، ويسر يهذالإنقسام فيكلام المجتمعات كبيرها وصد

غيرها والسلطة في أبسط صورها هي (القدرة على فرض إرادة ما على إرادة أخرى) أو القدرة على تغيير سلوك الآخر.

هيتظهر بعلاقة الأمر والطاعة، وكما يقول لسلطة Max Weber فإن علاقة تظهر عندما يقو مشخما ببناء على إرادة شخص آخر، بعمل ما كان يقو مبهم تلقاء نفسه .

وهناك تعرف أآخر للسلطة بأنها سلطة التنبؤ و الدفعو القرار و التنسيق التي تتمتع بها مؤسسات الدولة لقيادة البلد.

تطور السلطة السياسية:

أولاً: السلطة المجسدة في شخص أو فئة معينة فهي تلك السلطة التي تكون مرتبطة بشخص الحاكم يمارسها كامتياز، هو ما يميز هعغير همنالأشخاص فتكون مرتبطة بشخصها ما يتمتع به من نفوذ.

ثالثاً: أما السلطة المؤسسة فهي المعتمدة على رضا الشعب، لأنها حاكم لا يمارسها كامتياز أو كصاحب سيادة أو مالكلها، وإنما كوظيفة أسندت له من قبل صاحب السيادة (الشعب) لمدة محددة و الحقيقة أن السلطة المؤسسة تنشأ لدواعي الجماعة بأنها أسم من الأفراد و أنها حقوق تقسمو عليهم عال تسليماً أيضاً بال فرد ليسعدو الها وإنما يكفل كل منهما الآخر. و يظهر السلطة المؤسسة تظهر أيضاً القواعد القانونية فيستقر النظام أكثر من غير هلا اعتماد هعلبالقانونوا حترام هبما

المطلب الثاني: مميزات السلطة السياسية

تتفرد السلطة السياسية بالعديد من المميزات أهمها أنها سلطة عامة، وأنها سلطة أصيلة ومستقلة وذلك باحتكارها للقوة العسكرية وقيامها بوضع القوانين وكفالة تنفيذها كما أنها سلطة قانونية و فعلية . وستنطرق إلى هذه المميزات تباعاً:

أولاً: السلطة السياسية في الدولة سلطة عامة، لأنها ذات اختصاص عام، بحيث يمتد نشاطها لجميع نواحي الحياة في الدولة، على غرار بقية السلطات الأخرى ذات الإختصاص الجزئي

والمحدد، كما أنها السلطة السياسية العليا، أي أنها تسمو على جميع السلطات الأخرى ويخضع لها جميع أفراد الشعب، فهي أساس التنظيم في الدولة.

ثانياً: من مميزات السلطة السياسية تأرجحها بين الفاعلية والقانونية من جهة، واستعمال الإكراه من جهة ثانية. فالسلطة السياسية إذا كانت لا تعتمد على رضا المحكومين أو على الأقل الأغلبية تكون سلطة أو حكومة فعلية، لعدم تقيد شخصاً والمجموعة الحاكمة برضا المحكومين وتجاهلها للقوانين إذا وجدت. وهذا النوع من الحكم الفعلي يظهر أساساً على إثر ثورة أو انقلاباً وظهور دولة جديدة حيث تنطغ السيطرة على الحرية وبالتالي الإكراه على الرضا.

ثالثاً: تتميز السلطة السياسية - من ناحية أخرى - بأنها سلطة أصلية ومستقلة، تنبعمها جميع السلطات الأخرى في الدولة، وهي كذلك السلطة الدائمة التي لا تقبل التجزؤة.

ويتربط بعلامة أصالة السلطة السياسية في الدولة أنها تتمتع بالاستقلال السياسي على الصعيد الأول مما يتنافى مع اندماجها وتبعيتها لأي سلطة أخرى.

رابعاً: تحتكر السلطة السياسية القوة العسكرية المادية التي تجعلها قوة قاهرة تسيطر على أرجاء البلد ولتو لا تسمح بوجود أية تنظيمات عسكرية أخرى. وتتمثل هذه القوة في القوات المسلحة بفرعها وتشكيلاتها المكونة لخدمة الدولة الذي يتولى حماية إقليمها من أية اعتداء خارجية وتمرد داخلي، وفي الشرطة التي تنتشر في أنحاء الدولة لتوفير الأمن والسكينة لأفراد الشعب، وتحمي منشآت الدولة وتمراقها.

خامساً: تتميز السلطة السياسية في الدولة بانفرادها بوضع القوانين اللازمة لتحقيق المصلحة العامة، وتتكفل بتنفيذها، ففي حالة الخلل بها تتولى توقيع الجزاء الذي يضمن احترامها وعدم انتهاكها من طرف الغير.

المبحث الثاني: طرق ممارسة السلطة في الدولة:

المطلب الأول: أشكال وأنظمة الحكم

تعود مسألة تصنيف الأنظمة السياسية إلى عهد اليونان، خاصة أفلاطون وأرسطو، بالإضافة إلى مجموعة من المفكرين على مر العصور، وهكذا تم تصنيفها في الفكر التقليدي على النحو التالي:

أرسطو قسم الحكومات إلى:

1-الحكومة الفردية: والتي يطلق عليها اسم "مونارشيا" أوي الحكم الفردي.والتي تركز على فرد واحد.

2-حكومة الأقلية ولها صورتان:

• الأرستقراطية: أي طبقة خيار الناس وهم يخضعون إلى حكم فاضل ويخدمهم ومصالحهم.

• الأليغارشية: وهنا يتحول المجتمع إلى مجتمع يحكمه أقلية من الأغنياء لا يهتمهم الصالح العام .

3 حكومة الأغلبية: وتأخذ صورتين:

• الجمهورية: وهي التي تعتمد على رضا أغلبية من السكان ويكون الحكام من الوسطاء أي نظام الحكم المعتدل.

• الديمقراطية: أي سلطة الشعب المكون أساسا من الفقراء والأغنياء.

ويقسم مونتسكيو الحكومات الى ثلاثة أنواع. فهناك النظام الجمهوري، والنظام الملكي، والنظام الاستبدادي. والجمهورية هي نظام الحكم الذي تكون فيه سلطة السيادة للشعب بهيئته كلها، أو لجزء من الشعب فقط. وهي قد تكون ديموقراطية تقوم على الفضيلة بالمعنى السياسي، أي حق الخيار لكل مواطن بتقديم المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة. أو قد تكون أرستقراطية تعود فيها سلطة السيادة لعدد معين من الاشخاص.والنوع الثاني هو الحكم الملكي الاقطاعي الذي يقوم على مبدأ الشرف. أما النوع الثالث فهو أسوأ أنواع الانظمة ألا وهو الحكم

الاستبدادي وهو نظام يحكم فيه الشخص المستبد بحسب نزواته بلا قوانين، وبلا قواعد، ويقوم على الخوف حيث يعامل المستبد رعاياه كالبهائم.

التصنيف على أساس معايير مختلفة:

يمكن تصنيف الحكومات تبعاً للمعايير المعتمدة في التصنيف التالي:

✓ معيار عدد المشاركين في السلطة وممارسة السلطة

أولاً: الملكية: التي تكون فيها السلطة ممثلة في شخص واحد وهو الملك ويبقى فيها مدى حياته ويتولى الحكم عن طريق الإرث ولا يسأل سياسياً أو جنائياً. ولها مجموعة من الصور:

1- الملكية المطلقة: وهي التي ينعقد فيها الضوابط.

2- الملكية المقيدة: وهي التي يحترم الملك فيها القوانين.

3- الملكية الدستورية: وهنا يتقاسم السلطة مع البرلمان أو يعين الحكومة التي تنوب

عنه.

4- الملكية البرلمانية: وهي فكرة الملك يسود ولا يحكم. مثل بريطانيا.

ثانياً: الحكومة الأرستقراطية:

الحكومة المسيرة من قبل أفضل أفراد المجتمع، وقد تكون أرستقراطية الثروة، أو الجيش، ولايز المفهوم الأرستقراطية معمولا به في كثير من البلدان، سواء كانت ملكية أو جمهورية، حيث نجد أشخاصا يعينون من قبل الملك أو الرئيس لكونهم ينتمون إلى الطبقة عينتها من المجتمع.

ثالثاً: الحكومة الديمقراطية:

وتعني حكم الشعب، وتعتبر شكلاً من مشتقة من كلمتين يونانيتين demos وkratos أشكال الحكومة حبيث

يحكم الناس أنفسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر ممثلهم، من جانباً الديمقراطية ليست وسيلة حكم، عبر الأغلبية أو بطريقة أخرى، يشمل حرية الاختيار في انتخاب الحكام وقناعة المقتر عباً منسباً اختيارهم فقط هم من سيحكمون، لكن ليس من الصواب القول بأن الديمقراطية هي حكومة كل ممثلي الشعب، ولكنها تعني حكومة الأغلبية، حيث نجد ثلاث أنواع للديمقراطية الأولى: الديمقراطية المباشرة، والثانية: الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية ثالثاً الديمقراطية شبه المباشرة.

✓ معيار الخضوع للقانون:

أ/ **الحكومة القانونية:** أي الحكومة التي تخضع للقانون سواء من طرف الحكام أو المحكومين على حد سواء ولا يهيم طبيعة الحكم فيها.

ب/ **الحكومة الاستبدادية:** وهي الحكومة التي يسودها إرادة الحاكم أو الحكام دون السعي لتحقيق الصالح العام.

✓ معيار اختيار الرئيس:

أولاً: الملكية :

يتولي رئيس الدولة منصب عن طريق الوراثة ولمدة غير محددة سواء سمي ملكاً أو أميراً أو سلطاناً.

ثانياً: الشكل الجمهوري:

يقوم على أن الشعب هو مصدر السلطة وينتخب الرئيس من قبل البرلمان أو الشعب أو من طرف هيئة خاصة مكونة من ممثلي الدولة وتكون مدة الرئاسة محددة ويسأل الرئيس جنائياً وسياسياً. ويتم بهذا الحكم على أساس إنتتراك الشعب في اختيار الحكام وعلى أساس طبيعة العلاقة بين السلطات العليا والتي تظهر إما في شكل النظام البرلماني أو النظام الرئاسي أو نظام الجمعية العامة:

✓ معيار العلاقة بين السلطات

الحكومة البرلمانية:

تنتمي هذه الحكومة إلى الديمقراطيات التقليدية وتستمد تقسيمها من خصائصها التالية:

- يعين رئيس الحكومة من طرف رئيس الدولة لأنه من طبيعة النظام البرلماني أن يكون مشتملا على مركزين متميزين هما رئيس الدولة وله صلاحيات وسلطة واسعة، فعليه في تعيين رئيس الحزب على الأغلبية في البرلمان كرئيس للحكومة والمركز الثاني هو رئيس الحكومة لوزرائه وعادة يكونون أعضاء في البرلمان الحكومة هيئة جماعية، يتحمل رئيس الحكومة تبعية تصرفات وزرائه والحكومة مسؤولة جماعيا عن السياسة العامة أمام البرلمان الذي يمكنه إسقاطها إذا لم تحز على ثقته وهنا نستشف ثقل البرلمان في إبقاء الحكومة من عدمه.

الحكومة الرئاسية: وهذه الحكومة لها خصائص هي:

- يتولى رئاسة الحكومة منصبه لمدة محددة. رئيس الحكومة هو في نفس الوقت رئيس الدولة حيث يعين رؤساء المصالح الأخرى مع حرية التعيين لمن يشاء شريطة موافقة البرلمان في النهاية. رئيس الحكومة مسئول أمام الدستور وليس أمام البرلمان ويمكن للبرلمان حق اتهام رئيس الحكومة بالخيانة العظمى إذا خالف الدستور.

- رئيس الحكومة يمثل بمفرده السلطة وعند الاجتماع بالوزراء فهو غير مقيد بأرائهم ويتضح لنا من ذلك أن الحكومة الرئاسية تتميز بطابع الانفصال التام بين الحكومة والبرلمان.

حكومة الجمعية الوطنية: الميزة الواضحة في هذه الحكومة هي أنها تكون من لجنة

يعينها البرلمان من بين أعضائه، وليس لهذه الحكومة رئيس محدد ترجع له الزعامة على ما هو الشأن بالنسبة للنموذج السابقين (الحكومة البرلمانية والحكومة الرئاسية). كما أنها لا توجد حكومة قائمة بذاتها . فهي محصورة بين السلطة التشريعية و التنفيذية كما هو الشأن في الإتحاد السوفياتي سابقا حيث كان البرلمان المسؤول أصلا عن تكوين الحكومة .واليوم نجد نموذج الجمعية الاتحادية في سويسرا التي تعتمد على انتخاب مجلس اتحادي - من طرف البرلمان -

يتكون من سبعة أعضاء وكذلك رئيس الاتحاد السويسري ينتخب من بين هؤلاء الأعضاء لمدة سنة.

الفصل الخامس: الأحزاب السياسية والجامعات الضاغطة

المبحث الأول: الأحزاب السياسية

اصبحت الأحزاب السياسية جزءا لا يتجزأ من ظاهرة السياسة, في حين انها لا ترتبط بنظام سياسي او اجتماعي او اقتصادي او اديولوجي معين و انما توجد الأحزاب السياسية في كل دول العالم الديمقراطي و غير الديمقراطي, الغنية و الفقيرة, الراسمالية و الاشتراكية, الكبيرة و الصغيرة , و القوية و الضعيفة.

يختلف تعريف الحزب السياسي باختلاف الباحثين الى الدرجة التي قد يكون لكل باحث تعريفه الخاص.

يمكن القول ان الحزب السياسية هو مجموعة منظمة من الافراد المتقاربين فكريا, ولديهم رؤية و برنامج لادارة شؤون الدولة و المجتمع , و يعملون على الوصول الى السلطة لوضع برنامجهم السياسي موضع التطبيق. لكن هذا التعريف غير جامع , فان التنظيم و البرنامج السياسي و العمل على الوصول الى السلطة هي اهم العناصر و الشروط التي يجب ان تتوفر لقيام الحزب.

المطلب الاول : خصائص الحزب السياسي

الاطار التنظيمي

يفترض ان يكون لكل حزب إطار أو هيكل تنظيمي و إداري يحدد المستويات القيادية للحزب و فروع و لجانته المختلفة و شبكة الاتصال بين المستويات العليا او المركزية و بين

المستويات الدنيا او الإقليمية و المحلية, وان يكون للحزب مقر وسجلات ولوائح تنظم العضوية والنشاط و النواحي المالية. لكن معنى ذلك انه يشترط لقيام الحزب ان يتصف هذا التنظيم بالقوة والانتشار. ولا يشترط أن يتصف هذا التنظيم بالفعالية و القدرة على التبعية و الحشد. ولا يشترط أيضا ان يكون الحزب كتنظيم قادرا على الاستمرار و البقاء لفترة طويلة. ذلك ان عمر التنظيم ليس عنصر من عناصر قيام الحزب, فقصر عمر الحزب من الناحية التنظيمية لا ينتقص من صفته كحزب.

البرنامج السياسي

لكل حزب برنامج سياسي يحدد فيه أفكاره و مواقفه لا من القضايا المطروحة على الساحتين المحلية و الدولية و أسلوبه في معالجة أو في التعامل مع هذه القضايا. و يعتبر البرنامج السياسي للحزب هو الاداة الرئيسية لإقناع المواطنين بان خطه السياسي مختلف و متميز عن خط الأحزاب الاخرى. وان استمالة اغلبية المواطنين و اقتناعهم بصحة و أهمية برنامجه يعد الهدف الرئيسي لأي حزب سياسي, فمن الطبيعي ان تحتل البرنامج السياسي موقعا مركزيا ضمن العناصر والشروط الاساسية اللازمة لقيامه.

هدف الوصول الى السلطة

إن الوصول الى السلطة يعد لاي حزب سياسي هدفا و وسيلة في ذات الوقت. أما من حيث أنه هدف فلأن أي تنظيم لا يستهدف الوصول الى السلطة لا يعد حزبا. و هذا هو العنصر الرئيسي الذي يميز الحزب السياسي عن غيره من التنظيمات الاجتماعية الاخرى وعلى راسها جماعات المصالح. أما من حيث الهدف أن الوصول الى السلطة وسيلة , فلان الحزب لا يجب ان يقصد السلطة لذاتها و انما لتطبيق تصور فكري أو برنامج معين, فالحزب الذي يطرح نفسه باعتباره يقصد السلطة لذاتها لا يستطيع ان يحظى بثقة الناخبين.

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب

ارتبطت نشأة الأحزاب ارتباطا عضويا بالمسألة الديمقراطية و تطورت مع تطور نضال الشعوب ضد الاستبداد و الطغيان. ومن هذا المنطلق فمن الطبيعي ان يكون لكل مجتمع

تجربته الحزبية الخاصة التي قد تتشابه في بعض جوانبها او تختلف في بعضها الاخر مع تجارب غيرها من الشعوب. ففي الدول الغربية تعتبر النظريات المؤسسية او البرلمانية هي القدر على تفسير نشأة الأحزاب , بينما تعتبر نظريات الموقف التاريخي و أزمات التنمية هي الاقدر على تفسير نشأة الأحزاب السياسية في الدول العالم الثالث.

اولا : في الدول الغربية

بدأت نشأة الأحزاب السياسية في الدول الغربية كنتيجة طبيعية و منطقية لتطور الحياة الديمقراطية, والتي اصبحت السلطة التشريعية بما تتطلبه من انتخابات حرة نزيهة تناقش فيها مختلف التيارات هي محركها الاساسي .

غير ان ظهور الافكار الاشتراكية الثورية ركزت على نقد النظام الراسمالي و التركيز على عيوبه و مساوئه و بالتالي على عيوب و مساوئ الليبرالية السياسية , مما أدى الى ظهور أحزاب سياسية خارج البرلمانات الغربية. وقد حاولت هذه الأحزاب استمالة الطبقات العمالية التي تضررت كثيرا من نظم الانتاج و الادارة التي ارتبطت بالثورة الصناعية و ما صاحبها من بأس و من مشاكل اقتصادية و اجتماعية حادة.

لكن ظهور الأحزاب الشيوعية في اوربا الغربية و تبنيها للافكار الماركسية أدى, و خاصة إبان الثورة البلشفية في روسيا البلشفية 1918, الى إحداث انقسامات حادة في صفوف الأحزاب العمالية و الاشتراكية الديمقراطية في اوربا الغربية.

فالواقع انه توجد اسباب اخرى لنشأة و تطور الحزاب السياسية في المجتمعات الغربية تتعلق بالثقافة السياسية السائدة و التنشئة السياسية المختلفة.

ثانيا في دول العالم الثالث

خضعت معظم دول العالم الثالث لمرحلة طويلة من الاستعمار المباشرة في نفس الفترة التي كانت فيها عملية الديمقراطية النيابية في الدول الغربية في اوجه مراحل ازدهارها و تطورها و على الرغم من ان العديد من دول العالم الثالث نقلت كثيرا من فنون و اساليب الحكم

الغربي. ففي حالات كثيرة ارتبطت نشأة الأحزاب سياسية بحركات التحرر حيث تحولت الحركات التي قادت عملية التحرر الوطني الى احزاب سياسية سواء قبل او بعد الاستقلال.

المطلب الثالث : انواع الأحزاب السياسية

يمكن الاستناد الى مجموعة من المعايير للتمييز بين الأحزاب السياسية من هذه المعايير ما يتعلق بطبيعة و نوعية العضوية في الحزب , ومنها ما يتعلق ببنية الحزب الداخلي و هيكله التنظيمي, ومنها ما يتعلق بظروف ما يتعلق بظروف نشأة الحزب و نشاطه و طبيعة القوى الاجتماعية المؤيدة له.

المطلب الرابع : وظائف و ادوار الأحزاب

إن الهدف الرئيسي لكل حزب هو الوصول الى السلطة, و عندما يتحقق له هذا الهدف تصبح وظيفته هي الامساك بدفة الحكم و ادارة شؤون البلاد.

اولا : الأحزاب وصنع السياسة

تعتبر الأحزاب السياسية أحد اهم أدوات صنع السياسات العامة على الصعيد الداخلي والخارجي و بالذات عندما تكون في وضع يسمح لها بممارسة السلطة منفردة. ففي الدول الشيوعية يلعب الحزب الحاكم دورا بالغ الاهمية في مجال صنع السياسة, حيث يعتبر الحزب هو المركز الرئيسي لصنع القرار السياسي و تتضاءل الى جواره ادوار المؤسسات التشريعية و التنفيذية.

ثانيا : الأحزاب و المشاركة السياسية

يؤدي قيام الأحزاب الى تشجيع افراد و المواطنين على المشاركة في العمل العام و الاهتمام بالقضايا و الامور المتعلقة بشؤون حياتهم اليومية وبمستقبلهم. و تتجلى بداية الافاق الواسعة للمشاركة السياسية من خلال الالتحاق بعضوية الحزب و الاشتراك في الندوات و المؤتمرات التي يخصصها الحزب لمناقشة القضايا السياسية و التي تزيد من وعي المواطنين

بهذه القضايا او الاشتراك في الحملات الانتخابية و الدعاية لبرامج الحزب و افكاره و سياساته و
حث المواطنين على التصويت لصالح مرشحيه.

و الواقع انه يتعين عند البحث في دور الأحزاب السياسية كاداة لتحقيق المشاركة
السياسية ان نميز بين المشاركة الاختيارية او التلقائية المنبثقة عن رغبة حقيقية و اقتناع من
جانب المواطنين و بين المشاركة الايجابية التي تتم من خلال عملية التعبئة المفروضة من جانب
النظم الشمولية او الأحزاب الحاكمة في بعض دول العالم الثالث. لكن بعض القضايا لا يمكن ان
تعبّر عن جوهر المشاركة الحقيقية تجاه القضايا التي تهّم النظام الحاكم.

ثالثا: الأحزاب و الثقافة السياسية و التنشئة

تلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في غرس مبادئ و قيم و معايير سياسية معينة و
نقلها الى الجماهير. على هذا النحو فان نشاط الأحزاب قد يصب اما في اتجاه المحافظة على
الثقافة السياسية السائدة و دعمها وهذه الحزابمنتشرت في المجتمعات الهشة التي تعاني من عد
التجانس العرقي او اللغوي او الديني.... او في اتجاه تغيير منظومة القيم المشكّلة للثقافة السائدة و
خلق ثقافة جديدة تحل محلها كالأحزاب الراديكالية او الثورية التي تطمح في التغيير السياسي و
الاجتماعي. وفي هذا السياق قد تكون الأحزاب احد العوامل التي تساعد في زيادة حدة الانقسامات
او التخفيف من حدة التوترات.

المطلب الخامس : انماط النظم الحزبية

اولا : نظام الحزب الواحد

وهو نظام يحتكر فيه حزب واحد السلطة دون منافس. ففي الدول الشمولية يتميز
الحزب الواحد بكون يحكم من خلال رؤية ايديولوجية شاملة يحاول فرضها على الجميع. اما
نظام الحزب الواحد في الدول النامية فهو نظام يستأثر بالسلطة و لا يسمح بأية معارضة , لكنه
يفتقر الى ايديولوجية متكاملة و عادة ما يكون اداة في يد شخص الحاكم.

ثانيا : نظام الحزبين

وفيه يتصدر حزبان كبيران المنافسة على الساحة السياسية, فنظام الحزبين الكبيرين هو في حقيقة الامر نظام متعدد الأحزاب على الصعيدين القانوني و السياسي, لكن عملية تداول السلطة بحكم تفاعلات الواقع و الثقافة السائدة , حكرًا على حزبين فقط. ومن امثلة على هذا النمط كل من الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا.

ثالثا: نظام تعدد الأحزاب

وهو نظام لا يتسم فقط بوجود أحزاب كثير متنافسة في حلبة الصراع على السلطة وانما أيضا بتوافر فرص متكافئة لتداول او اقتسام السلطة بين اكثر من حزبين. فالحزب الذي يحصل على أكبر عدد من المقاعد هو الذي يخول له تشكيل الحكومة, و اذا لم يتمكن أي حزب من الحصول على اغلبية مطلقة فيتعين في هذه الحالة تشكيل حكومة ائتلافية.

المبحث الثاني: الانتخابات

كما رأينا سابقا بأن ظهور الأحزاب السياسية مرتبط بظهور حق الانتخاب العام المباشر. ومع تطور المعطيات السياسية والاقتصادية رافقه تطور في مشاركة الشعب في الحياة السياسية. فتعميم الانتخاب يكتسي مدلوله بالنظر إلى ظهور الأحزاب السياسية التي أصبحت كأهم آلية انتخابية متميزة بذلك عن الجماعات الضاغطة التي لا تشارك في الانتخابات.

عرف الفقيه موريس دوفرليه الانتخاب بأنه قاعدة للنمط الديمقراطي, إنه طريقة لتعيين الحكام متعارضة مع الوراثة والتعيين أو الاستلاء, التي هي طرق أوتقراطية (استبدادية). حيث يختار المواطنون بين عدة مرشحين، هي حجر الزاوية في الديمقراطية الليبرالية . فهي تنتج مباشرة عن المبادئ الأساسية لهذا النمط. إذا كان البشر متساوين وأحرارا فلا يستطيع أن يأمرهم إلا من تم اختياره لهذا الغرض من قبلهم.

المطلب الأول: نشأة الانتخابات

لقد عرفت نظم الحكم القديمة والحديثة وخاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب، إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، بعد ان انتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين لتولي السلطة، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة، وكذلك الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار. غير أن الليبراليين أنفسهم قد أبدوا حذرهم خلال زمن طويل من الانتخاب، لأنه كان يوفر أداة عمل فائقة للجماهير الشعبية، فالبرجوازية التي كانت تستخدم الانتخابات لنزع السلطة من الأرستقراطية، لم تكن ترغب بأن تنزع منها سلطتها بنفس الطريقة عمليا حصل تطور الانتخاب بشكل مستمر بفعل منطق المنظومة نفسه.

الفرع الأول: نشأة حق الاقتراع

بدأت مع بداية القرن التاسع عشر الانتخابات في كل من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا تمارس على نطاق محدود، بعد أن حدث تطور تدريجي في حق الاقتراع، وإن كانت هناك قيود على حق الاقتراع حتى بداية القرن العشرين، و هي قيود لأسباب متعددة، و لكن هذه القيود أزيلت اليوم. و بعض هذه القيود نذكرها كالآتي:

1. أسباب متعلقة بعملية التصويت: كان من الصعب في إنكلترا خلال القرن الثامن عشر عد أصوات الناخبين الذين كانوا الذين كانوا يجتمعون في مكان عام للتصويت على المسائل العامة. و لذا وضع قيد حق الاقتراع يقتصر على أشخاص يمكنهم إبداء رأي فعال، حتى يسهل التصويت.

2. أسباب متعلقة بتعدد المسائل الدستورية: نظرا لصعوبة تسيير النظم المتقدمة كالنظام الرئاسي والنظام البرلماني فقد وضعت قيود على حق الانتخاب قصرته على النخبة المتعلمة القادرة على تفسير نصوص الدستور، و لم تندفع إنكلترا أو الولايات المتحدة الأمريكية في الطريق نحو تعميم حق الاقتراع.

3. أسباب اقتصادية و مالية: كانت هناك قيود على حق الانتخاب بحيث كان يقتصر على من يدفعون مبلغاً معيناً من المال كضريبة للدولة. و لعل هذا القيد يكشف عن رغبة الطبقة الرأسمالية في السيطرة على توجيه الحياة السياسية لضمان مصالحها. ومنع العمال والفلاحين من المشاركة في الانتخاب, فإن الارستقراطية قد سعت في بعض الأنظمة (دستور 1830 الفرنسي) إلى منع مشاركة البرجوازية في الانتخابات (تجار - مهن حرة) وذلك باشتراط الملكية العقارية بتحويل هذا الحق.

4. الجنس: قبل الحرب العلمية الثانية لم يكن يسمح للمرأة بحق التصويت إلا في أربع دول هي: فيلاندا و استراليا و النرويج و نيوزيلندا. و لكنها اليوم تعتبر ناخباً مهماً في الانتخابات في إطار المساواة بين النساء والرجال دون أي تمييز.

5. رفع سن الانتخاب: في بعض الأنظمة كانت ترفع سن الانتخابي إلى ما فوق سن الرشد القانوني بحيث أن ميثاقي 1814 و 1830 في فرنسا قد حداه على التوالي في 30 و 25, بهدف حرمان الشباب من التصويت نظراً لميولاتهم "الثورية".

6. التقييد العنصري: كانت تلجأ بعض الأنظمة لمنع طائفة من السكان من التصويت لاعتبارات عنصرية أو عرقية أو استعمارية , كما حدث ومنعت ألمانيا الهتلرية اليهود من حق التصويت, كما أن جنوب إفريقيا حتى حدود 1992 تمنع السود حق الانتخاب.

الفرع الثاني: شروط الاقتراع العام اليوم

تضع مختلف الدول اليوم مجموعة من القيود والشروط على حق التصويت العام، والتي تعد مقبولة وضرورية لتنظيم الانتخابات، وهي:

أولاً: شرط الجنسية.

وبعض الدول تسمح للأجنبي الذي حصل على جنسية الدولة المقيم فيها مدة معينة على تجنسه للسماح بالمشاركة في الانتخابات.

ثانياً: السن.

تجمع النظم القانونية على ضرورة توافق سمة معينة يجب توافرها في الشخص لممارسة الحقوق السياسية، وإن اختلفت بين الدول فليتحديد هذا السن، إلا أن أغلبها اتجهت إلى مطابقة هذا السن - سن الرشد السياسي - مع سن الرشد المدني، وإذا كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة إلا أنها تتراوح بين 18 و 21 سنة.

ثالثا: الأهلية العقلية.

تحرص الدساتير وقوانين الانتخاب على ضرورة أن يكون الناخب متمتعاً بقواه العقلية،

رابعا: شرط التمتع بالحقوق المدنية

خامسا: القيد في جداول الانتخاب.

وبعد خصر أسماء هيئة الناخبين تقوم جهة معينة بإعداد قوائم انتخابية تتضمن كل الأفراد. ويتم نشرها في كل الدوائر الانتخابية للاطلاع والاعتراض عليها في حالة ادراج اسم لا يتوفر على حق الانتخاب، مما يدل على نزاهة الانتخاب.

الفرع الثالث: المراحل التي تمر منها عملية الانتخاب

يمر المسلسل الانتخابي سواء تعلق بانتخابات تشريعية أو محلية من عدة مراحل نوضحها كما يلي:

1 - إعداد القانون الانتخابي :

يعد أول مرحلة في العملية، وغالبا ما ينص على إعداد هذا القانون ضمن الدستور على أساس أن الانتخاب بعد مؤسسة دستورية ضرورية لنشأة المؤسسات السياسية التي ينظم الدستور علاقاتها. وبعض الدساتير تنص على الانتخاب كقاعدة لممارسة السيادة الوطنية أو الشعبية وتحيل تنظيمه على قوانين تنظيمية أو عادية، وهذا ما نص عليه الدستور المغربي في

2 - التسجيل في اللوائح الانتخابية:

اللائحة الانتخابية هي الوثيقة التي يسجل فيها أسماء المواطنين الذين يحق لهم المشاركة السياسية ويطلق عليهم بالهيئة الناخبة أو الجسم الانتخابي. والهدف منها هو إحصاء عدد الناخبين من الناحية الكمية والكيفية. ويترتب عنه دعوتهم لسحب بطاقاتهم الانتخابية قبل إجراء عملية التصويت. وإذا رجعنا إلى مدونة الانتخابات في المغرب نجدها نظمت أحكام وشروط التقييد في اللوائح الانتخابية.

3 - تحديد الدوائر الانتخابية:

تقسم البلاد إلى مناطق، وكل منطقة تسمى دائرة انتخابية وتضم عدة جماعات قروية أو بلدية حيث يصوت الناخب الموجود بها سكانه أو عمله في أحد مكاتبها الانتخابية الدوائر الانتخابية فتكون على أساس الدائرة الفردية أو الدائرة الموسّعة، ويمكن أن تكون الدوائر الانتخابية هي نفس الدوائر الإدارية، هكذا في فرنسا تنتخب أعضاء مجلس الشيوخ في إطار مقاطعاتها الإدارية، كما يمكن أن تحدث دوائر انتخابية لا توازي تجزئتها التقسيم الإداري للدوائر، فعلى عكس مجلس الشيوخ الفرنسي تنتخب فرنسا أعضاء مجلس النواب في إطار دوائر انتخابية خاصة .

4 - تحديد نمط الانتخاب

ليس هناك نظام انتخابي يتلائم مع كل المجتمعات ولا يوجد نظام انتخابي يصلح لكل زمان ومكان . هناك نظام نجح في دولة ما واخر تعثر ، المهم ان يكون النظام الانتخابي أقرب ما يكون الى التمثيل الحقيقي للناخب، وان اختيار النظام الانتخابي يعد من أهم القرارات السياسية لأي بلد، حيث أن نوع النظام الانتخابي يؤثر على مختلف عناصر النظام السياسي . وقد نميز بين ثلاثة أنظمة انتخابية أساسية هي: نظام الإنتخاب الأكثرّي (في دورة واحدة أو في دورتين)، نظام الإنتخاب النسبي، والنظام المختلط بين الأكثرّي والنسبي.

5 - الحملة الانتخابية :

هي ما يقوم به المرشحون من تعبئة للناخبين وتعريفهم بالبرامج التي يودون تطبيقها كعود انتخابية، ويتم الاعلان عن يوم افتتاح الحملة ويوم غلقها وهي ليلة الاقتراع بموجب

القانون . وبمجرد انتهائها لا يحق لأي مرشح أن يستمر في حملته بأية وسيلة. وممارسة الحملة تقتضي توزيع مراكز الاجتماعات وأماكن وضع الاقتات وألوان بطاقات التصويت بعدالة.

6 -التصويت:

وهي التقنية التي تشخص المشاركة السياسية, وهي عملية تمر في سرية تامة، الأمر الذي يبعد المواطن عن كل أشكال الضغوط ويعزز الحفاظ على أمنه وسلامته أكثر.

7 -نتائج الانتخابات:

8 -الطعون الانتخابية:

بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية, يحق الطعن فيها أمام هيئة خاصة تكون إما محكمة (بعد 1958 فرنسا تقدم أمام المجلس الدستوري, و نفس الشيء نجده في المغرب تبث فيه المحكمة الدستورية) أو مجلسا خاصا منتخبا(كانت الانتخابات البرلمانية في فرنسا قبل 1958 تراقب من طرف البرلمان الذي يقوم "بتدقيق صلاحيا أعضائه في كل بداية الولاية التشريعية) .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي:

هذه النظرية تعتبر الانتخاب حقاً شخصياً، أي أنه حق لمل فرد في المجتمع، ملكه هو مالك لجزء من السيادة، لا أحد يستطيع أن يحرمه منه: " حق الانتخاب حق لا تستطيع أي قوة انتزاعه من المواطنين ".

الفرع الثاني: نظرية الانتخاب وظيفة

يرى أنصار هذه النظرية أن الانتخاب وظيفة بواسطتها يسهم المواطنون في التعبير عن الإرادة العامة، وبأن السيادة في الدولة ملك للأمة وليس للأفراد، و الأمة صاحبة السيادة وليس المواطنون الذين يؤلفونها، فإن الصلاحية الانتخابية لا تمنح لهؤلاء إلا بصفتهم أعضاء مكلفين بتعيين ممثلي الأمة. وبممارستهم هذه الصلاحية، يقومون بوظيفة عامة لا يمارسون حقاً. لأن حق الانتخاب ليس ملكاً خاصاً لأي مواطن، فإن الأمة تستطيع منح هذه الصلاحية الانتخابية لأولئك فقط الذين ترى أنهم الأكثر استحقاقاً. أي أنه ليس الانتخاب حق لكل الأفراد بل يحصل عليه أفراد معينون تتوفر فيهم شروط محددة من خلال القوانين التي تضعها الدولة. بالتالي هذه النظرية تتيح تبرير كل التضييقات على حق الانتخاب.